

قيمة المنحة التي يستفيد منها العامل عن ستة وثلاثين مليون ليرة.

- ستة وثلاثون مليون ليرة لبنانية عن الطالب المنتسب الى المدارس أو الجامعات الخاصة على ألا تتجاوز قيمة المنحة مئة وثمانية ملايين ليرة لبنانية.

المادة الثالثة: تدفع منحة التعليم المستحقة بالقيمة المحددة أعلاه، وفقاً للأسس التالية:

١ - ان يكون التلميذ أو الطالب قد أكمل الثالثة من عمره قبل ١/٣١ من السنة الدراسية ولم يتجاوز الخامسة والعشرين.

٢ - ان يكون التلميذ أو الطالب مسجلاً في إحدى الجامعات أو المدارس النظامية ولا تعتبر المدارس الليلية مدارس نظامية.

٣ - لا تستحق المنحة للمستخدم عن أولادها إلا إذا كانوا على عائقها وكانت تتقاضى عنهم تعويضات عائلية أو إذا كانت متزوجة من أجبر لا يتقاضى منحة تعليم عن أولاده.

٤ - لا يستفيد الاجير من المنحة الا اذا كان قد مضى على استخدامه في المؤسسة سنة قبل بدء العام الدراسي.

٥ - لا يجوز ان تنقص منحة التعليم عما هو محدد أعلاه، وأما إذا كانت المؤسسة تدفع له أكثر من ذلك فلا يجوز إنقاصها.

٦ - لا تعتبر المنحة عنصراً من عناصر الأجر ولا يدفع عنها أي رسم أو ضريبة اشترك للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي ولا تدخل في احتساب تعويض نهاية الخدمة.

المادة الرابعة: ينشر هذا المرسوم ويعمل به فور نشره في الجريدة الرسمية.

بعبدا في ١٣ تموز ٢٠٢٦
الإمضاء: جوزاف عون

صدر عن رئيس الجمهورية
رئيس مجلس الوزراء
الإمضاء: نواف سلام

رئيس مجلس الوزراء
الإمضاء: نواف سلام

وزير العمل
الإمضاء: محمد حيدر

وزير المالية
الإمضاء: ياسين جابر

بعبدا في ٨ تموز ٢٠٢٦
الإمضاء: جوزاف عون

صدر عن رئيس الجمهورية
رئيس مجلس الوزراء
الإمضاء: نواف سلام

وزير التربية والتعليم العالي
الإمضاء: ريم كرامي

وزارة العمل

مرسوم رقم ٣٤٠٢

اعطاء منح تعليم مؤقتة للمستخدمين والعمال الخاضعين لقانون العمل

إن رئيس الجمهورية

بناء على الدستور

بناء على القانون الصادر بتاريخ ١٩٤٦/٩/٢٣ وتعديلاته (قانون العمل)،

بناء على المرسوم رقم ٦٢٦٣ تاريخ ١٩٩٥/٠١/١٨ (تعيين الحد الأدنى الرسمي لاجور المستخدمين والعمال الخاضعين لقانون العمل وإعطائهم زيادة غلاء معيشة وإعطاء تعويض نقل ومنحة تعليم مؤقتين للمستخدمين والعمال)،

بناء على المرسوم رقم ٩٦٤ تاريخ ٢٠٢٥/٠٨/٢٦ (إعطاء منح تعليم مؤقتة للمستخدمين والعمال عن العام الدراسي ٢٠٢٤-٢٠٢٥)

بناء على اقتراح رئيس مجلس الوزراء ووزير العمل، وبعد استشارة مجلس شورى الدولة (الرأي رقم ٢٠٢٥/٢٤٧ - ٢٠٢٦ تاريخ ٢٠٢٦/٦/٢٣)،

وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢٦/٦/٢٥، يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: بصورة مؤقتة، وإلى حين صدور قانون يجيز للحكومة تحديد منح التعليم للمستخدمين والعمال عن العام الدراسي ٢٠٢٥ - ٢٠٢٦، فإن العمال والأجراء والمستخدمين الخاضعين لقانون العمل، وأياً كان صاحب العمل، والذين لا يستفيدون من منح تعليمية من مصادر أخرى، يستفيدون من منحة تعليم عن أولادهم كما هي محددة في هذا المرسوم.

المادة الثانية: تحدد قيمة المنحة المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا المرسوم كما يلي:

- اثنا عشر مليون ليرة لبنانية عن الطالب المنتسب الى المدارس الرسمية أو المجانية أو المؤسسات الخاصة بالمعوقين أو الجامعة اللبنانية، على ألا تزيد